



**بروتوكول صحّي**  
**تلتزم بتطبيقه كافة المحلات والمؤسسات التجارية**  
**إبتداءً من تاريخ معاودة مزاولة النشاط في 1 آذار 2021**

**من إعداد**

**جمعية تجّار بيروت (باسم كافة الجمعيات واللجان والنقابات التجارية في لبنان)**  
**وإتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان**

## البروتوكول الصحي

### 1. المتاجر / محلات التجزئة الصغيرة (أقل من 12 موظف) :

- يتم إضافة خانة "متجر أو محل تجزئة صغير" (دون توضيح إسم المحل، وذلك نظراً لعددتها الهائل)، الى الخيارات المتاحة عبر منصة IMPACT، في الخيار الذي يسجله المواطن للتنقل، والموظف للخروج والعودة، على أن يُمنح الإذن بالتنقل لفترة تحددها المنصة.
- يتم تحديد ساعات العمل المسموح بها من قبل الجهات الرسمية المختصة، علماً بأن تلك المتاجر لا تشهد – منذ فترة طويلة، سوى عدداً ضئيلاً جداً من الزبائن، وأن تقليل ساعات الفتح قد يساهم في زيادة أعداد الزبائن في نفس التوقيت.
- يقوم كافة أصحاب العمل بإجراء فحوصات الـ PCR عند الإفتتاح ومن ثم دورياً لكافة الموظفين.
- تلتزم المتاجر / محلات التجزئة الصغيرة بإتباع كافة التدابير الوقائية والصحية المنصوص عليها أدناه لهذه الفئة :
- تأمين كافة مستلزمات السلامة الشخصية من مواد وإجراءات للحفاظ على سلامة الزبائن والموظفين.
- قياس درجات حرارة جميع الزبائن قبل دخولهم الى المتاجر والتأكد من عدم ظهور اي عوارض عليهم (لا يجب السماح للزبائن الذين يعانون من أعراض الأنفلونزا بالدخول الى المتجر).

- وضع ارشادات عند المدخل تنص على انه لن يسمح لاي شخص يعاني من حمى او من اعراض Covid 19 الدخول الى المتجر.
- وضع ارشادات عند المدخل لتذكير الزبائن بارتداء أقنعة الوجه (الكمامات) والحفاظ على التباعد الجسدي (مسافة آمنة بين الأشخاص) طيلة وجودهم داخل المتجر والحفاظ على المسافة الآمنة داخل المتجر.
- وضع إعلان عند المدخل لتذكير الزبائن بأن المتجر يلتزم باحترام ضوابط التباعد الإجتماعي وفقاً لمساحته (شخص واحد لكل 16 M<sup>2</sup>).
- الزام الزبائن و جميع من يدخلون للمتجر الإلتزام بوضع أقنعة الوجه (الكمامات) وتعقيم اليدين عند الدخول من اجل السلامة العامة.
- ترك مسافة 1.50 متر بين الموظفين والزبائن في جميع أوقات العمل.
- تحديد الحد الاقصى لعدد الزبائن المتواجدين داخل المؤسسة (قدرة استيعاب داخل المؤسسة يجب ان لا تتعدى الشخص الواحد في كل 16 متر مربع).
- الغاء وإقفال غرف قياس الملابس داخل متاجر الالبسة خلال هذه الفترة.
- عدم السماح بتجربة منتجات العناية الشخصية.
- استخدام علامات ارضية عند صندوق الدفع لتسهيل الامتثال لقواعد التباعد الاجتماعي (1.50 متر).

## 2. المتاجر / محلات التجزئة الكبيرة والمجمّعات التجارية :

- ضرورة التسجيل لكل المتاجر ومحلات التجزئة الكبيرة والمجمّعات التجارية على منصّة IMPACT (الاسم، القطاع، المساحة، الموقع الجغرافي ...).
- يتم إضافة خانة "متاجر أو محلات تجارية للبيع بالتجزئة كبيرة أو مجمّعات تجارية" الى الخيارات المتاحة عبر منصّة IMPACT في الخيار الذي يسجّله المواطن للتنقل، والموظف للخروج والعودة، وطلب تحديد اسم المتجر أو المحلّ للبيع بالتجزئة الكبير أو المجمع التجاري ضمن لائحة تضمّ أسماء كافة تلك المتاجر والمحلات الكبيرة والمجمّعات التي تمّ تسجيلها.
- يُمنح طالب الترخيص بـ QR Code كما هو معمول به في قطاع السوبرماركت، وذلك للتحكّم بعدد الزبائن المتواجدين في آن واحد داخل المتجر أو المحل التجاري للبيع بالتجزئة الكبير أو المجمع التجاري.
- على أن يُمنح الإذن بالتنقل لفترة تحددها المنصّة.
- يتم تحديد ساعات العمل المسموح بها من قبل الجهات الرسمية المختصة.
- يقوم أصحاب العمل بتقسيم دوام العمل للموظفين في المؤسسات والمتاجر الكبيرة والمجمّعات التجارية على طاقة 50 % حضور.
- يقوم أصحاب العمل بإجراء فحوصات الـ PCR عند الإفتتاح ومن ثمّ دورياً لكافة الموظفين.
- تلتزم تلك المتاجر والمحلات الكبيرة بإتباع كافة التدابير الوقائية والصحية المنصوص عليها أدناه لهذه الفئة:

- تامين كافة مستلزمات السلامة الشخصية من مواد وإجراءات للحفاظ على سلامة الزبائن والموظفين.
- إقتناء آلة QR Code Reader، والتأكد من صلاحية الـ QR Code لكل الزبائن.
- قياس درجات حرارة جميع الزبائن قبل دخولهم الى المتاجر أو المجمّعات التجارية والتأكد من عدم ظهور اي عوارض عليهم (لا يجب السماح للزبائن الذين يعانون من أعراض الأنفلونزا بالدخول الى المتجر).
- وضع ارشادات عند المدخل تنص على انه لن يسمح لاي شخص يعاني من حمى او من اعراض Covid 19 الدخول الى المتجر.
- وضع ارشادات عند المدخل لتذكير الزبائن بارتداء أقنعة الوجه (الكمامات) والحفاظ على التباعد الجسدي (مسافة آمنة بين الأشخاص) طيلة وجودهم داخل المتجر أو المجمع والحفاظ على المسافة الآمنة داخل المتجر أو المجمع.
- وضع إعلان عند المدخل لتذكير الزبائن بأن المتجر يلتزم باحترام ضوابط التباعد الإجتماعي وفقاً لمساحته (شخص واحد لكل 16 M<sup>2</sup>).
- إلزام الزبائن و جميع من يدخلون للمتجر أو المجمع الإلتزام بوضع أقنعة الوجه (الكمامات) وتعقيم اليدين عند الدخول من اجل السلامة العامة.
- ترك مسافة 1.50 متر بين الموظفين والزبائن في جميع أوقات العمل.
- تحديد الحد الاقصى لعدد الزبائن المتواجدين داخل المتجر أو المجمع (قدرة استيعاب داخل المتجر أو المجمع يجب ان لا تتعدى الشخص الواحد في كل 16 متر مربع).
- الغاء وإقفال غرف قياس الملابس داخل متاجر الالبسة خلال هذه الفترة.
- عدم السماح بتجربة منتجات العناية الشخصية.
- استخدام علامات ارضية عند صندوق الدفع لتسهيل الامتثال لقواعد التباعد الاجتماعي (1.50 متر).

### 3. الإجراءات المتبعة داخل المؤسسات التجارية للموظفين والعاملين فيها :

- يلتزم أصحاب العمل بتأمين كافة مستلزمات السلامة الشخصية من مواد وإجراءات للحفاظ على سلامة الموظفين والعاملين.
- إجراء فحوصات الـ PCR للموظفين والعاملين عند الإفتتاح ومن ثم دورياً.
- قياس درجات حرارة جميع الموظفين والعاملين والزائرين، والتأكد من عدم ظهور اي عوارض عليهم قبل دخولهم الى المؤسسة.
- تثقيف الموظفين والعاملين في المؤسسة حول الحفاظ على النظافة الشخصية، والنظافة التنفسية، وإجراءات مكافحة العدوى المعتمدة في مكان العمل، وتدريبهم حول الحفاظ على السلامة الشخصية وسلامة الزائرين.
- الزام الموظفين والعاملين في المؤسسة والزائرين الإلتزام بوضع الكمامة طيلة تواجدهم داخل المؤسسة و تعقيم اليدين عند الدخول، من اجل السلامة العامة.
- التشديد على تنظيف اليدين بشكل دوري لمدة 20 ثانية على الأقل، وبخاصة بعد الذهاب إلى الحمام، وبعد نفخ الأنف أو السعال أو العطس (غسل اليدين دائماً بالماء والصابون وبعدها استخدام المعقم).
- في حال وجود شاشات اللمس / لوحات المفاتيح (keyboard) يجب مسح تلك المعدات بانتظام.
- توفير معقم لليدين وجعله متاحاً بسهولة للموظفين والعاملين والزائرين في أماكن بارزة (عند باب الدخول، مكتب الاستقبال، مختلف الأقسام) وأن تكون معبأة دائماً.

#### 4. المتابعة والرقابة :

- تقوم الجمعيات والنقابات التجارية في كافة المحافظات والمناطق اللبنانية بحثاً جميع الاعضاء المنتسبين إليها على الإلتزام بالبروتوكول الصحي هذا، كما تقوم الجمعيات بالتواصل مع لجان الاحياء والاسواق التابعة لها لحث المتاجر ومحلات التجزئة الواقعة في نطاقها على :
  - التسجيل في منصة IMPACT في حال المتاجر والمحلات التجارية بالتجزئة الكبيرة.
  - تعيين شخص من قبل كل لجنة أو جمعية لمتابعة التقيّد بهذا البروتوكول الصحي.
- تقوم إدارات المجمعّات التجارية بالمتابعة والمراقبة وإتخاذ كافة الإجراءات لتطبيق البروتوكول.

\* \* \* \* \*